

باسم جلالة الملك

بتاريخ 08 محرم 1430 الموافق 05 يناير 2009 .
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

القضاء الشامل

ملف رقم 08/12 /190
حكم رقم: 21 .
بتاريخ 08 محرم 1430 .
موافق: 05 يناير 2009.

رشيده علمي مروني
الصاديق بوشهاب
سمير نور
بحضور السيد فؤاد ابن المير
و بمساعد السيدة الشتوي فاطمة الزهراء
رئيسا.
مقررا.
عضوا.
مفوضا ملكيا.
كاتبة للضبط.

الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد : عبد السلام حفياني .
الساكن بدرب المسفيوي رقم 38 الحي الحسني مراكش
ينوب عنه الأستاذان الرشيد الزمالك ومحمد أيت عطوش
المحاميان بهيئة مرالش .

من جهة

وبين:

- 1 – الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول
- 2 – السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط .
- 3 – السيد مدير الأملاك المخزنية بمكاتبه بالرباط
- 4 – السيد مدير الأملاك المخزنية بمراكش
- 5 – السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 11 يونيو 2008 والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي أنه يحوز ويتصرف في البقع الأرضية التالية :

- البقعة المسماة (قرب الواد) الكائنة بمزارع دوار تعميرت ، يحدها شمالا ضيعة المخزن وجنوبا العربي بن عمر وشرقا الشريف وغربا الواد .

- البقعة المسماة (الحواز) الكائنة بنفس العنوان أعلاه والمحددة شمالا بعبد السلام بن رحال وجنوبا بالعربي بن عمر ، وشرقا بالطاهر واحسي او حماد في الغرب .

- البقعة المسماة (بوبرلة) الكائنة بمزارع الصويري ، يحدها شمالا احمد بن علي وجنوبا الغرايل وشرقا ولد عياد وغربا الغرايل .

- دار للسكنى توجد بدوار تغميرت والتي تدخل ضمن الرسم العقاري للبقعة المسماة الحواز ومضيفا أن البقع المذكورة قد احتلت من طرف إدارة الأملاك المخزنية بدون موجب قانوني، وأنه راسل عدة جهات لكن بدون جدوى إلى أن توصل بتاريخ 01/03/2007 بشهادة إدارية تفيد تبعية تلك البقع لإدارة الأملاك المخزنية ، ويلتمس الحكم لفائدته بالتعويض عن حرمانه من البقع المذكورة وبتعويض مسبق قدره 5000 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على من يجب .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف مديرية الأملاك المخزنية نيابة عن الدولة – الملك الخاص – التمتست فيها عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام صفة المدعي في الدعوى على اعتبار أنها تملك العقارات موضوع الدعوى والمسجلة في المحافظة العقارية باسمها تحت الأعداد : 15255/م ، 10706/م و 10707/م . واحتياطيا في الموضوع أوضحت أن طلب المدعي غير مؤسس ويتعين رفضه بحكم أن القطع الأرضية موضوع الدعوى هي بإقرار المدعي جزء لا يتجزأ من الصكوك العقارية السالفة الذكر والمسجلة باسمها عملا بمقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري، ومضيفة أن طلب التعويض عن الحرمان الذي يطالبه به المدعي نتيجة الاعتداء المادي المزعوم غير متوفر في نازلة الحال .

و بناء على مقرر التخلي وإدراج ملف القضية بجلسة 15 دجنبر 2008 .

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قرار المحكمة بحجز ملف القضية للمداولة لجلسة 29 دجنبر 2008 والتي تقرر تمديدها لجلسة 05 يناير 2009 .

و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليق

في الشكل:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بعقار المدعي جراء احتلاله من طرف إدارة الأملاك المخزنية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على من يجب.

وحيث دفع الطرف المدعى عليه بانعدام صفة المدعي على أساس أنه يملك العقارات موضوع الدعوى المسجلة في المحافظة العقارية باسمه تحت الأعداد: 15255/م، 10706/م و10707/م.

وحيث أدلى المدعي لإثبات صفته في الدعوى بنسخة طبق الأصل من رسم إشهاد بقسم التوثيق بمراكش عدد 424 صحيفة 350 كناش عدد 34 يفيد أن المدعي وشقيقه المسمى محمد بن العربي كان يتصرفان قيد حياة والدهما في العقارات موضوع الدعوى بعد أن تخطى لهما عنها وبنسخة من شهادة إدارية صادرة عن قائد ملحقة تحناوت تحت عدد 217 / ق. ت/ م. ش بتاريخ 01 مارس 2007 تشير إلى أن العقارات موضوع الدعوى أسست بشأنها رسوم عقارية باسم إدارة الأملاك المخزنية .

وحيث إنه حقا باطلاع المحكمة على وثائق المل ف تبين لها أن البقع الأرضية التي يلتبس المدعي التعويض بشأنها تدخل ضمن الوعاء العقاري المحفظ باسم إدارة الأملاك المخزنية حسب الصكوك المشار إليها أعلاه .

وحيث إن الأمر يتعلق إذن بعقار محفظ وأن العبرة بالنسبة للعقارات المحفوظة بما هو مقيد في سجلاتها العقارية وأن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية على تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به لا تنتج أي أثر عملا بمقتضيات المادة 67 من ظهير التحفيظ العقاري ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل في الرسم العقاري ، ومن ثم فإن الصفة للترافع بشأن العقارات المحفوظة لا تتعد إلا لمن سجل حقه العيني على الرسم العقاري .

وحيث تنص مقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

وحيث إن توفر الصفة في الادعاء هو السند الذي يمكن المدعي من أن يطلب من المحكمة البث في جوهر النزاع لتقرير الحل المناسب له.

وحيث إنه وتأسيسا على كل ما سبق يكون مقال الدعوى قد قدم معييا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه

المحاكم الإدارية.

المنطوق

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا حضوريا تصرح:

في الشكل: بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعه.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء:

المقرر

كاتبة الضبط

الرئيس